بسم الله الرحمن الرحيم

تكليف فقه المعاملات- تحليل النص الفقهي - أستاذ المادة: أ.د. عبد الله بن مبارك آل السيف

رقم المادة: (20)

الطالبة: الجوهرة

**المستخرجات**

|  |  |
| --- | --- |
| الفن الفقهي | المستخرجات |
| 1/ المصطلحات الفقهية | الأجير المشترك، الأجير الخاص  الضمان، العوض، المستأجر  المودع، الرهن، الغصب  العقد، الصداق. |
| 2/علم لغة الفقه | العين: يطلق على ما يقابل الدين.  الذمة: وهي ما ثبت في العهده.  الحرز: الموضع الحصين. |
| 3/ضبط مشكل الألفاظ | حالَّة، المُعوَّض، القصَّار. |
| 4/التعاريف | تعريف الأجير المشترك: من قدر نفعه بالعمل.  تعريف الأجير الخاص: من يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة عمل أو لم يعمل. |
| 5/الآيات القرآنية | لم يذكر، ويمكن إيراد قوله تعالى: { يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود } |
| 6/الأحاديث النبوية | لم يذكر، ويمكن إيراد قوله : " على اليد ما أخذت حتى تؤدي" |
| 7/الآثار | ما روي عن عمر وعلي والحسن وشريح في تضمين الصباغ والصواغ |
| 8/الإجماعات | لم يصرح بشيء ويكن أن يذكر:  الإجماع على أن ما ترتب على المأذون ليس بمضمون. |
| 9/المسائل الخلافية | * الخلاف في مسألة تضمين الأجير المشترك ما تلف بفعله. * الخلاف في مسألة تضمين الأخير المشترك ما تلف في حرزه. * الخلاف في مسألة أجرة الأجير المشترك إذا تلفت العين. * الخلاف في مسألة ضمان الدابة إذا ضربت بقدر العادة. * الخلاف في مسألة أجرة من تسلم عيناً بإجارة فاسدة. |
| 10/تحرير محل الخلاف | لم يذكر، ويمكن إيراد:  تحرير محل الخلاف في مسألة تضمين الأجير المشترك ما تلف بفعله.  محل الخلاف: إذا لم تكن يد المالك على المال أما إذا كانت يده على المال فلا ضمان. |
| 11/استخراج الأقوال في المسألة | * الأقوال في مسألة تضمين الأجير المشترك ما تلف بفعله:   ق1: يضمن.  ق2: لا يضمن مالم يتعد.  ق3: إن كان عمله في بيت المستأجر لم يضمن، وإلا ضمن.   * الأقوال في مسألة تضمين الأخير المشترك ما تلف في حرزه:   ق1: لا يضمن.  ق2:يضمن.  ق3: إذا كان التلف بأمر ظاهر كالحريق واللصوص فلا ضمان، وإن كان بأمر خفي ضمن.   * الأقوال في مسألة أجرة الأجير المشترك إذا تلفت العين:   ق1: لا أجرة له.  ق2: لا أجرة له إلا ما عمله في بيت ربه.  ق3: له أجرة البناء لا غير.  ق4: له الأجرة مطلقاً.   * الأقوال في مسألة ضمان الدابة إذا ضربت بقدر العادة:   ق1: لا يضمن.  ق2: يضمن.   * الأقوال في مسألة أجرة من تسلم عيناً بإجارة فاسدة:   ق1: لزمة أجرة المثل.  ق2: لا أجرة له إن لم ينتفع. |
| 12/أدلة الأقوال | * مسألة تضمين الأجير المشترك ما تلف بفعله:   ق1: يضمن  دليله: لأنه لا يستحق العوض إلا بالعمل.   * مسألة تضمين الأخير المشترك ما تلف في حرزه:   ق1: لا يضمن.  دليله: لأن يده أمانه.   * مسألة أجرة الأجير المشترك إذا تلفت العين:   ق1: لا أجرة له  دليله: لأنه لم يسلم عمله للمستأجر فلم يستحق العوض.   * مسألة أجرة من تسلم عيناً بإجارة فاسدة:   ق1: لزمة أجرة المثل.  دليله: لأن المنفعة تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر فرجع إلى قيمتها. |
| 13/المناقشات | لم أجد. |
| 14/المسائل التي خالف فيها المؤلف مشهور المذهب | جميع المسائل وافق فيها المؤلف مشهور المذهب. |
| 15/أسباب الخلاف | سبب الخلاف تضمين الأجير المشترك ما تلف في حرزه هو:  هل يده يد أمانة أم يد ضمان. |
| 17/ثمار الخلاف | الثمار ظاهرة في:  وجوب الضمان وعدمه.  وجوب دفع الأجرة في الإجارة الفاسدة من عدمها. |
| 18/أنواع الخلاف | جميع الخلافات معنوية. |
| 19/علم التقاسيم والأنواع | * الإجارة نوعان:   إجارة صحيحة، وإجارة فاسدة.   * الأُجراء نوعان:   أجير خاص، وأجير مشترك.   * الإجارة نوعان:   إجارة على منفعة عين، إجارة على عمل.   * حالات إتلاف الأجير المشترك:   أن يتلف العين مع حضور المستأجر، أن يتلف مع غيبته.   * أماكن عمل الأجير المشترك:   أن يعمل في بيته، أن يعمل في بيت المستأجر.   * حالات من تسلم عيناً بإجارة فاسدة:   أن ينتفع بها، ألا ينتفع. |
| 20/علم الجوامع الفقهية | * جامع فيما يضمنه الأجير المشترك:   ما تلف بفعله، ما تلف بتقصيره في الحرز.   * جامع فيما لا يضمنه الأجير المشترك:   ما تلف في حرزه من غير تقصير، ما تلف بغير فعله. |
| 21/علم الأركان الفقهية | لم يذكر، ويمكن إيراد أركان الإجارة:  المؤجر، المستأجر، الأجرة، المنفعة، الصيغة. |
| 22/علم الشروط الفقهية | * شروط تضمين الأجير:   أن يكون مشتركاً.  أن يكون التلف بفعله.  ألا يسلم العمل للمستأجر. |
| 23/علم الأسباب الفقهية | * سبب تسمية الأجير المشترك مشتركاً: لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة يعمل لهم في وقت واحد فيشتركون في نفعه. * التعدي سبب للضمان. * التفريط سبب للضمان. |
| 24/علم الموانع الفقهية | * تلف العين قبل التسليم مانع من استحقاق الأجرة في عمل الأجير المشترك. |
| 25/علم المستثنيات الفقهية | * الأجير المشترك ضامن ويستثنى من ذلك:   ما تلف في حرزه بغير تفريط منه.   * الأجرة في الإجارة حالّة دائماً ويستثنى من ذلك:   إذا اتفق على تأجيلها.   * كل أمين لا يضمن ويستثنى من ذلك:   أذا تعدى أو فرط. |
| 26/علم الفروق الفقهية | الفرق بين الأجير المشترك والخاص:  الأول ضامن أما الثاني لا يضمن.  الفرق بين الإجارة على عمل والإجارة على عين:  في استحقاقها: الأولى بفراغ العمل ودفعه للمستأجر.  الثانية: تسلم العين. |
| 27/علم الواجبات الفقهية | يجب دفع أجرة المثل لمن تسلم عيناً بإجارة فاسدة. |
| 28/علم المستحبات الفقهية | لم أجد. |
| 29/علم المباحات الفقهية | إباحة الأجير المشترك.  إباحة ضرب الحيوان بقدر العدة.  إباحة الإجارة على عمل إنسان أو حيوان. |
| 30/علم المكروهات الفقهية | لم أجد. |
| 31/علم المحرمات الفقهية | يحرم التصرف في أموال الناس بغير أذن. |
| 32/مقاصد التشريع | مقصد حفظ المال وذلك بتضمين الأجير المشترك. |
| 33/أسرار المسائل وحكم التشريع | يمكن أن يذكر في هذا:  الحكمة من عدم تضمين يد الأمانة، لكونها هي المتفضلة وحتى لا يعزف الناس عن تحمل الأمانة. |
| 34/علم البدائل الشرعية | إذا أنهى الأجير عمله في العين ولم يقدر المستأجر على دفع الثمن، فيمكن للمستأجر:  أن يسلمه العين ويطلب منه رهناً، أو أن يستأذنه في إبقاء العين عنده حتى القدرة على دفع الثمن.  بدلاً من حبسه العين حتى لا يكون ضامناً لها. |
| 35/التعليلات الفقهية | * علة تضمين الأجير المشترك:   لأنه لا يستحق العوض إلا بالعمل.   * علة عدم تضمين الأجير المشترك ما تلف في حرزه:   لأن يده أمانه.   * علة تضمين الأجير المشترك إذا حبس العين على ثمنها: لأنه لم يرهنها عنده، ولا أذن له في الإمساك. * الأجرة تجب بالعقد ولا تستحق إلا بتسليم العمل الذي في الذمة وعلة ذلك:   لأنها عوض فلا يستحق تسليمها إلا مع المعوض.   * إذا تلفت العين بعد العمل في حرز الأجير لم يستحق العوض وعلة ذلك:   لأنه لم يسلم عمله للمستأجر فلم يستحق العوض.   * من تسلم عيناً بإجارة فاسدة وجب عليه أجرة المثل وعلة ذلك:   لأن المنفعة تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر فرجع إلى قيمتها. |
| 36/ الضوابط | * ضابط ما يضمنه الأجير المشترك: ما تلف بفعله أو تعديه. * ضابط استحقاق الأجرة: تسليم العين، أو الفراغ من العمل ودفعه للمؤجر. |
| 37/القواعد الخاصة | * قاعدة: ما تولد من المضمون مضمون. * قاعدة: ما ترتب على المأذون غير مضمون. |
| 38/الكليات الفقهية | * كل متولد من مضمون يضمن. * كل يد أمانة لا تضمن. * كل أجرة حالة ما لم تؤجل. * كل أجرة تجب بالعقد. |
| 39/تخريج الفروع على القواعد الفقهية | * إذا ضرب الدابة بقدر العادة لم يضمن تخريجاً على قاعدة: ما ترتب على المأذون غير مضمون. |
| 40/ تخريج الفروع على الفروع | * عدم تضمين الأجير المشترك ما تلف في حرزه تخريجاً على المودع. * تضمين الأجير المشترك إذا حبس العين بغير إذن تخريجاً على الغاصب. * الأجرة تجب بالعقد ولا تستحق إلا بتسليم العين تخريجاً على الصداق |
| 41/تخريج الفروع على الأصول | قاعدة: اقتضاء النهي الفساد يمكن أن يخرج عليها الفرع الفقهي:  من تسلم عيناً بإجارة فاسدة لزمة أجرة المثل.  لأن الأجارة المأذون فيها تكون الأجرة بحسب ما اتفقوا عليه. |
| 42/الفتاوى | * فتوى هل يجوز للأجير المشترك أن يدفع عمله لأجيره الخاص بأجر أقل مما أخذ؟   لا بأس بذلك   * على من تكون الأجرة إذا تلفت العين في المسألة السابقة؟   على الأجير المشترك  ينظر: مركز الفتوى إسلام ويب رقم الفتوى: 131438 |
| 43/النوازل | القائمون على تنفيذ الحوالات: يضمنون المبالغ إذا كانوا يعملون لعموم الناس جرياً على تضمين الأجير المشترك. |
| 44/الألغاز الفقهية | أجير عمل عمله ولم يستحق أجرته ؟  الأجير المشترك إذا أدى عمله وتلف في حرزه. |